# انعكاس فعالية الخيار التمويلي على المساعي القانونية لعقود الاستثمار الدولية في تحقيق التنمية الاقتصادية

# Reflection of the effectiveness of the financing option on the legal endeavors of the international investment contracts in achieving economic development

رحال إبتسام[1] *، دريد كمال[2]

[1] جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي- الجزائر / مخبر الدراسات القانونية والسياسية

rahal.ibtissem@univ-oeb.dz

[2] جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-الجزائر/مخبر الدراسات القانونية والسياسية

drid.kamel@univ-oeb.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/15 تاريخ القبول: 2024/05/14 تاريخ النشر: 2024/06/01

**********

**ملخص:**

تعتبر عقود الاستثمار الدولية من أثر المواضيع القانونية التي تحتاج البحث والتحليل كونها تتميز بطبيعة قانونية خاصة منة حيث أطرافها وموضوعها وسبل فض النزاعات الناجمة عنها ثم أن القوانين الدولية والوطنية جعلتها من سبل تحقيق التنمية الاقتصادية. ومن أهم الإشكالات التي تواجهها هو التمويل نظرا لضخامتها وطول مدة تنفيذها ،فبين الحاجة للتمويل ومساعي التنمية الاقتصادية يكون اختيار المصدر التمويلي من أهم الجوانب التي تحتاج الدراسة، حيث نهدف من هذا البحث إلى تبيان صلة الوصل بين تحقيق التنمية الاقتصادية في إطار عقود الاستثمار الدولية والتمويل حيث توصلنا من خلال هذا البحث إلى كونه يضع الدولة المضيفة في زوايا المديونية أو تمويل مشاريع أجنبية تحول أرباحها نحو بلدها الأم وكخيار مثالي تمويل المشاريع بالعملة الصعبة من قبل المستثمر الأجنبي لوحده أو باعتماد كيانات قانونية جديدة في شكل عقد مشروع مشترك وانعكاس كل ذلك على الاقتصاد المحلي وميزان المدفوعات ومن ثم جدية الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية.

**الكلمات المفتاحية:** عقد، استثمار دولي، تمويل، تنمية اقتصادية.

**Abstract:**

The international investment contacts are considered one of the most legal topics that need research and analysis as they are distinguished with special legal nature in terms of its parties and subjects and ways to resolve the conflicts resulting from it,then the national and international laws made it one the ways to achieve economic development that’s why it’s the most important problems that it faces

funding due to its magnitude and long period. Between the need for financing and economic development endeavors the choice of financing sources is one of the most important aspects that we need to study,as this research aims to show the link between achieving economic development within the framework of international investment and financing contracts,where we have reached through this research,that it places the host country in debt corners of financing projects her profits towards her mother country, as an ideal option to finance projects in hard currency by the foreign investors alone or by adopting legal entities in the form of a joint venture contracts and the reflection of all this on the local economy and the balance of payments and then the seriousness of investment and economic development.

**Key words:** Contract,international investment,financing,economic development.

* المؤلف المرسل

**مقدمة:**

تسعى الدول المتخلفة صناعيا إلى ملئ الفراغ التنموي بطريق استقبال وتهيئة المناخ الاستثماري للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب في صورة استثمار أجنبي وخاصة المباشر منه كأولوية بعد استقلالها، تحاول من خلاله مواجهة التخلف الذي نتج عن عدة أسباب من بينها أنها كانت ضحية الاستعمار ومخلفاته الاستدمارية من تخلف ثقافي وبطالة ودمار واستغلال تعسفي ومجحف لثرواتها المادية، أين سعت هذه الدول إلى اتباع سبل أخرى كفيلة بسد ذلك العجز وتقليص الفجوة التي تستمر في الاتساع بينها وبين الدول المتقدمة صناعيا جراء التطور السريع للحياة الاقتصادية وما فرضته العولمة من متغيرات كالتكتلات الدولية والهيمنة على الحياة الاقتصادية والسعي إلى جعل دول العالم الثالث بمثابة أسواق مفتوحة، هوما يمكن أن يقال عنه استعمار اقتصادي يفرض قواعد وسياسات تسيير تخدم الدول الرائدة في مجال الأعمال الدولية، حيث تتميز المشاريع الاستثمارية الدولية بضخامتها واعتمادها على التكنولوجيا والمعرفة الفنية، فضلا على أنها تنجز خلال المدى المتوسط والطويل.

تحتاج عقود الاستثمار الدولية إلى قدرات مالية ضخمة سواء من حيث القدرة على تمويلها وتلبية الحاجات الكفيلة بإنجازها وحسن تنفيذها أومن جهة أخرى السعي إلى الحفاظ على توازنها المالي في مواجهة أي مخاطر أثناء تنفيذها أو عجز مالي يؤدي إلى توقفها، كل ذلك يؤثر على السياسة التنموية للبلد المضيف للاستثمار الأجنبي وعلى مساعيه لتحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك يعد تحديد مصدر تمويل المشاريع الاستثمارية عنصرا هاما يخضع في تنظيمه إلى النظام القانوني المالي العالمي والنظام القانوني النقدي والمالي

الداخلي للبلد المضيف، كما يستدعي الدراسة التقنية والاقتصادية سواء بالنسبة للبلد المضيف أو للمستثمر الأجنبي وتحديد مدى انعكاساته المستقبلية على تسريع وبعث التنمية الاقتصادية للبلد المضيف وعلى الخطة الاستثمارية التي يرسمها المستثمر الأجنبي وخاصة الشركات المتعددة الجنسيات، لذلك **نطرح الإشكالية التالية** :

**كيف يمكن للنظام القانوني الخاص بتمويل مشاريع عقود الاستثمار الدولية أن يؤثر على مساعيها القانونية في تحقيق التنمية الاقتصادية؟**

للإجابة عن هاته الإشكالية تقرر تقسيم هذه الدراسة إلى محورين:

**المبحث الأول: يتناول ماهية عقود الاستثمار الدولية في إطار علاقتها بالتنمية الاقتصادية**

**المبحث الثاني: انعكاسات مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية الدولية على تحقيق التنمية الاقتصادية وعوائقها**

معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي، لما لهذا الموضوع من أهمية اقتصادية وقانونية: فالأولى تتعلق بالقدرة على تقديم الدراسات التقنية والاقتصادية المجدية التي تتوافق وطبيعة العقد ومجالاته واعتماد السبيل التمويلي المناسب وما يعود به من عوائد مجزية على القائم بالتمويل كطرف مباشر في العقد أو كطرف ممول، أما القانونية فتتحدد من خلال تحديد المراكز القانونية للأطراف والقدرة على توفير السيولة المالية بحسب ضخامة وطبيعة العقد كذلك في مواجهة الضمانات الشخصية والعينية المفروضة في مجال العلاقات الدولية التي تفرضها مؤسسات الإقراض؛ خاصة في ظل ما تبدله الدولة المضيفة من تنازلات كالامتيازات الجبائية والشبه جبائية وما تتكبده من خسارة في سبيل ذلك أملا في توطين التكنولوجيا ورفع نسبة احتياطها من العملة الصعبة، فضلا عن دورها في تقديم الامتيازات المالية التي يتم من خلالها تحويل الأرباح من الأموال المستثمرة إلى البلد الأم للمستثمر الأجنبي، هنا يجب تحديد الدور الحقيقي للمستثمر الأجنبي في المشروع الاستثماري والتزامه ببدل عناية أو تحقيق نتيجة وهذا ما يتم تحديده من خلال العناصر القانونية المتضمنة في العقد وما ينجر عنه أثناء و بعد التنفيذ في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية.

حيث تهدف الدراسة إلى إبراز أي السبل التمويلية أكثر فعالية بالنسبة للمساعي القانونية التي سطرتها الدولة المضيفة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة مقارنة بما بدلته في سبيل تحقيق الموازنة كضمان التحكيم وإمكانية تحويل جزء من الأرباح الاستثمارية نحو الخارج والثبات التشريعي، فضلا عن الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في شكل إعفاءات ضريبية وامتيازات خاصة بحسب طبيعة ونوع وموضوع

الاستثمار الأجنبي وقدرته على توطين التكنولوجيا وخلق فرص العمل ورفع معامل التأثير في الاقتصاد المضيف.

## المبحث الأول

## ماهية عقود الاستثمار الدولية في إطار علاقتها بالتنمية الاقتصادية

تحديد ماهية عقد الاستثمار الدولي ترتبط أساسا بضبط مفهوم مصطلح الاستثمار، الأمر الذي لا يعدو يكون مستحيلا؛ وذلك لارتباطه بالعديد من الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية التي يصعب الإلمام بها ضمن تعريف شامل، فضلا على أنه مجال دائم التطور والتقدم بتطور مجالاته وأساليبه ما دفع بالاتفاقيات الدولية للعدول عن إعطاء تعريف له رغم اقتراح بعض التعريفات، ويرجع الهدف من ذلك إلى تحقيق مبدأ المرونة والاستمرارية في تطبيقها، غير أن التشريعات الوطنية وبعد خوض مضمار طويل من التخطيط التنظيمي والتسيير الهيكلي المعبر عنه بالتشريعات المتلاحقة منذ الاستقلال وعلى رأسها الجزائر حاولت ضبط تعريف الاستثمار وإن كان ذلك خلال فترات متباينة إلا أنه كان يعبر عن سياستها المنتهجة خلال كل فترة، أين برز دور الفقه والاجتهاد القضائي في توضيح بعض الثغرات وهو ما نتناوله في هذه الجزئية.

### المطلب الأول: تحديد ماهية عقد الاستثمار الدولي

تحديد ماهية عقد الاستثمار الدولي تستدعي البحث في ما تناولته الاتفاقيات الدولية الخاصة والتشريعات الوطنية التي سعت منذ استقلالها إلى تنظيم حقل الاستثمار وتهيئة مناخ الأعمال المناسب لهذا النوع من العقود، مع ذلك كان للفقه دور كبير في جدلية تحديد ماهية هذه العقود كدور تحليلي وتوضيحي فضلا عن الدور الفعال الذي لعبه المحكمون من خلال إصدار الأحكام التحكيمية في منازعات عقود الاستثمار.

#### الفرع الأول: عقد الاستثمار في الاتفاقيات الخاصة(الدولية،الإقليمية،الثنائية)

تهيئة للعلاقات الدولية التي شكلت امتداد للمبادئ القانونية التي وضعتها التجارة الدولية في مجال انتقال الخدمات والبيوع الدولية ونحو انتقال رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا، سعت المنظمات الدولية لابرام العديد من الاتفاقيات في مجال الاستثمار الدولي كالبنك الدولي وتأسيس المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (Icsd) الذي انبثق عن ابرام اتفاقية لتسوية منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة ومواطني دولة أخرى يملكون استثمارات على أراضيها في 8 مارس 1965[1]، واتفاقية سيول في 10أكتوبر 1985[2] التي تقضي بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات الأجنبية كوسيلة لضمان الاستثمارات الأجنبية في مواجهة المخاطر

[1]-انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30-10-1995، الجريدة الرسمية رقم 66.

[2]-انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30-10-1995، الجريدة الرسمية رقم 66.

التي يحتمل أن تهدد الاستثمار وتكون ذات طبيعة غير تجارية كالاضطرابات السياسية والتأميم والمصادرة ...إلخ، تجدر الإشارة أن كلتا الاتفاقيتين لم تتطرقا إلى تعريف عقد الاستثمار رغم الاقتراحات التي قدمها الأعضاء وذلك لمد صلاحية الاتفاقية إلى احتواء العلاقات الاستثمارية المحتملة التطور مستقبلا.

أما الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية سنة 1970[1]التي تم إبرامها بناء على اجتماع عقده مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لدعم الاستثمارات العربية وتشجيع التعامل فيما بينها في إطار حماية الاستثمارات حيث أشارت إلى أن الاستثمار مساهمة مادية مباشرة أو غير مباشرة في إقليم دولة أخرى في مجالات اقتصادية أو اجتماعية مقابل الحصول على العوائد والأرباح، في حين اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في مؤتمر التنمية الصناعية بالكويت سنة 1966[2]لم تدرج تعريفا واكتفت بتحدي جوانب الضمان وشروط الاستفادة منه.

كذلك برز دور الاتفاقيات الثنائية ونذكر على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وليبيا في 6 غشت 2001[3] حيث أدرجت تعريفا للاستثمار بأنه كل توظيف لأصول مادية أو غير مادية من حقوق ملكية عقارية وفكرية ورخص للبحث والتنقيب عن الموارد الطبيعية وغيرها وأشارت بأن مضمون التعريف لا يمثل حصرا وإنما مثالا .

عليه نجد أن جل الاتفاقيات مالت إلى المرونة في التطبيق والتحديد لضمان الاختصاص المستقبلي في عقود الاستثمار.

**الفرع الثاني: تعريف عقد الاستثمار في التشريعات الوطنية (القانون الجزائري)**

عند استقرائنا لمواد النصوص التشريعية الوطنية نجد بأن المشرع في فصل الأحكام العامة من قوانين الاستثمار وفي مادتها الأولى يشير إلى أن القانون ينظم الاستثمارات المنجزة من المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين مقيمين أو غير مقيمين، فبمفهوم المخالفة نستشف بأن المشرع لم يخص عقود الاستثمار مع الأجانب بقانون خاص، وعليه نحلل توجه المشرع الجزائري في تعريفه للاستثمار بعد العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية المتلاحقة بعد الاستقلال إلى يومنا هذا، كونه لم يعرف عقد الاستثمار وإنما مصطلح "الاستثمار" فقط ما يجعله عقدا غير مسمى، ففي الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار وفي مضمون المادة 2 منه يعد الاستثمار عملية اقتناء والمساهمة بناء على أصول مهما كانت طبيعتها- فلم يحدد إن كانت أصول مادية (ملموسة ذات قيمة فعلية وحقيقية كالالات والمعدات والمخزون)أو غير مادية( وهي القيم المعنوية كبراءات الاختراع والخبرة والعلامات التجارية )- في خلق مجالات انتاجية

---

[1]-صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 59-306 المؤرخ في 7-10-1995 ،الجريدة الرسمية رقم 59.

[2]-صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 7-6-1972، الجريدة الرسمية رقم 53.

[3]-بناء على المرسوم الرئاسي رقم 03-210 المؤرخ في 5-5-2003 الجريدة الرسمية رقم 33.-

جديدة أو توسعة أو إعادة تأهيل أو إعادة هيكلة مؤسسات قائمة أصلا، فضلا عن الدخول كمساهم في رأس مال مؤسسات بمبالغ مالية نقدية أو بناء على مساهمات عينية( عقارات مثلا أو منقولات)، وانتهاج سياسة الخوصصة الكلية أو الجزئية ما يكفل الدمج بين الرأس المال العام والخاص أو الاعتماد على دور القطاع الخاص وسياسته في التسيير لاستعادة نشاط مؤسسات القطاع العام.

وفي إطار التعديلات اللاحقة وبالضبط القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار عدل هذا التعريف وأبقى المشرع على جزء من التعريف وحذف العبارات التي تتضمن إعادة الهيكلة وانتهاج سياسة الخوصصة، يرجع ذلك إلى استيفاء تلك الاجراءات في المرحلة السابقة وتغيير السياسة التشريعية في مجال الاستثمار.

بالرجوع إلى القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار والذي عرف بأنه أعطى نهجا جديدا ايجابيا لتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر واستقطاب جمهور المستثمرين من الداخل والخارج، نجد أنه في نص المادة 4 حافظ على نفس التعريف السابق تقريبا مع إضافة أسلوب استثماري جديد وهو نقل أنشطة استثمارية من الخارج سواء أكان ذلك كليا أو جزئيا.

من التعاريف السابقة نجد أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا ضيقا للاستثمار كونه لم يعرف الاستثمار كتصرف قانوني وإنما عدد مجالاته وأنواعه.

في ظل امتناع الاتفاقيات الدولية عن تعريف عقد الاستثمار وعدم دقة ووضوح التشريعات الوطنية واعتباره عقدا غير مسمى تدخل الفقه وكذلك الأحكام التحكيمية للفصل في ذلك، فهناك من عرفها بأنها العقود المبرمة بين الدولة والطرف الأجنبي لتطبيق خطط التنمية الاقتصادية ، في حين عرفها فقهاء أخرون بأنها انتقال لرأس المال الأجنبي إلى دولة مضيفة إما بتمويله الخاص أو عن طريق الشراكة مع رأس المال الوطني.

أما الأحكام التحكيمية فنجد أنها لعبت دورا بارزا في تعريف عقد الاستثمار الدولي ومثل ذلك ما جاء به المحكم **"كايفن"** في قضية "Sapphire" الكندية ضد شركة إيرانية بخصوص النزاع القائم بينهما حيث أشار بأن عقد الاستثمار يبرم بين متعامل اقتصادي محلي عمومي ومتعامل أجنبي خاضع للقانون الخاص ولا يكون موضوعه تعاملا تجاريا بل يرتبط باستغلال الموارد الطبيعية للدولة المضيفة مع التزام الأجنبي بإقامة مشاريع منتجة طويلة المدة[1]، وفي قضية **"Dupuy"** عرف بكونه العقد الذي يكون مبتغاه تحقيق التنمية

[1] -حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2003،ص 19.

الاقتصادية بالخضوع لقانون خاص في شكل تعاون طويل المدى بين أطرافه وهي الدولة المضيفة أو أحد رعاياها والمتعامل الأجنبي الخاضع للقانون الخاص[1].

**المطلب الثاني: المساعي القانونية لعقود الاستثمار ودورها في التنمية الاقتصادية**

الاستثمار قياس قانوني أكثر منه اقتصادي كون نجاحه رهن التخطيط والدراسة الجديين والفعالين في تحقيق الهدف الاستثماري، لكن الواقع العملي أثبت دور السياسة التشريعية في السير بالمخطط الاقتصادي نحو الهدف المنشود، هذا ما جعل من فكرة التنمية الاقتصادية في مجال عقود الاستثمار تمتد لتعتبر مسعى قانوني يعبر عن ضرورات وشروط ومبررات التنمية الاقتصادية ويهيئ لها مناخا يكفل تحققها .

**الفرع الأول: المقصود بالمساعي القانونية لعقد الاستثمار في مجال التنمية الاقتصادية**

بالرجوع إلى ديباجات الاتفاقيات الدولية نجد أنها تحدد الهدف من إبرامها وموضوعها والأطراف المخاطبة بها وهو ذات الشيء عند استقراء الاتفاقيات والنصوص الخاصة بعقد الاستثمار بداية بالاتفاقيات الدولية حيث نجد أن الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تنص على أن الهدف من الاتفاقية هو بعث التضامن والتكافل الدوليين وفرض التعاون لتحقيق التنمية الاقتصادية وما ينعكس عن ذلك من تنمية اجتماعية وثقافية وحتى التنمية السياسية ،وتدعيم مساهمات الاستثمارات الأجنبية (عقد الاستثمار) لكونها أداة لإرساء قاعدة التنمية للبلد المضيف لذلك أوجدت طريقا لتدليل الصعوبات أمامه لجذب الأموال الأجنبية ونقل التكنولوجيا بما يتوافق وحاجة كل دولة بناء على تطبيق مبدأي العدالة والاستقرار امتداد لمساعي البنك الدولي وشركة التمويل الدولية.

وهو ذات الأنمر بالنسبة لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى حيث جاء فيها دعوة صريحة للتعاون الدولي لإرساء قواعد التنمية الاقتصادية، كذلك الشأن في الاتفاقيات الثنائية كمثال عليه الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والأرجنتين في 4أكتوبر 2000 حيث دعت إلى تقديم كل الدعم الاقتصادي بين طرفيها لتحفيز متعامليهما الاقتصاديين لتبادل رؤوس الأموال والتكنولوجيا لخدمة مساعي التنمية الاقتصادية، أما التشريعات الوطنية فنجد التشريع الجزائري كمثال حيث ينص في قانون الاستثمار منذ أول قانون إلى غاية الإصلاحات المتعاقبة على الاستثمارات المنتجة ونقل التكنولوجيا وتحقيق التنمية الاقتصادية.

عليه تحول المخطط الاقتصادي للتنمية إلى مسعى قانوني تقره القوانين الوطنية والدولية وتسعى من خلال نصوصها إلى تنظيم العلاقة التعاقدية بما يكفل الاستمرارية والتوازن العقدي والحلول البديلة في حال سار الأمر عكس ذلك.

---

2- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار الدولية في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2006، ص 12.

**الفرع الثاني: علاقة عقد الاستثمار بتحقيق التنمية الاقتصادية**

ربط الخبراء الاقتصاديون وفقهاء القانون بين عقد الاستثمار الدولي أو الأجنبي والتنمية الاقتصادية وقبل البحث في العلاقة بينهما لابد من ضبط مصطلح التنمية الاقتصادية ،إذ تمثل التنمية الاقتصادية ذلك الحق المعترف به للإنسان والذي يمثل حياة التطور التي يعيشها ثقافيا وسياسيا واجتماعيا أما اقتصاديا فهي تمثل انتقالا نحو وضعية أحسن تتغير معها ظروف العيش بحيث تتصاعد إلى مستوى معيشي أفضل يكفل الأساسيات ويمتد إلى الكماليات.

حيث أصبح الاعتراف بحق الفرد في التنمية من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي وبالضبط في المبادرات التي قادتها اتفاقيات الاستثمار الدولية والإقليمية والثنائية ومساعيها القانونية، كما أصبح مبدئا دستوريا في الكثير من الدساتير.

للاستثمار الأجنبي دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا السرد النظري لابد أن يكون محط دعم فعلي بتوفير الشروط الضرورية لتحقق ذلك داخل الدولة المضيفة للاستثمار وعليه يحقق هذا النوع من الاستثمارات من خلال تحقق المتغيرات التالية:[1]

- انتقال وتوطين التكنولوجيا داخل البلد المضيف والتمكن المحلي منها دون مساعدة أجنبية
- الشراكة والتعاون بين المؤسسات الأجنبية والمحلية ترفع من القيمة التنافسية داخل البلد المضيف وتشجع على الانتاج والتصنيع وخاصة في إطار تفعيل عقود المناولة والاستغناء عن خدمات الاستيراد بشكل تدريجي.
- تحسين مستوى البنية التحتية وتوفيرها في إطار التمويل الخاص الأجنبي عن طريق تمويل مشاريع البنى التحتية انطلاقا من دمج الرأس المال المحلي والأجنبي .
- الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية بعقود البحث والتنقيب والتعاون الصناعي حيث تسمح هذه العقود المركبة من تنشيط الوضع الاقتصادي داخل الدولة المضيفة فمن جهة تشغل اليد العاملة ومن جهة أخرى تعود عليها فوائد ربحية مقارنة بتطلعات المستثمر الأجنبي الذي يملك القدرات الفنية والتكنولوجية المتطورة والذي يحظى بأولوية الاختيار بحسب ما يقدمه من دراسات فنية وتقنية وبيئية واقتصادية تخدم تطلعات الدولة المضيفة.

[1] معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2015، ص74.

## المبحث الثاني

## انعكاس مصادر تمويل العقود الاستثمارية الدولية على تحقيق التنمية الاقتصادية وعوائقها

تعد إشكالية التمويل من أهم العوائق التي تواجه أي مشروع استثماري فما بالك لو كان هذا المشروع ذو طبيعة خاصة ودولية مما يرفع من نسبة المخاطرة ويخلق منها أشكال جديدة وذلك لعدة أسباب من بينها أن أحد أطراف العقد يملك السلطة وكذلك أن بعض العقود الاستثمارية ليس لها نظام قانوني محدد يحكم العلاقة بين طرفي العقد وهو ما يخلق تخوف لدى المستثمر الأجنبي بعدم التمويل الكلي للمشروع الاستثماري وخاصة في عقود الإنشاءات الدولية ما يدفع بالدولة والمستثمر على حد سواء البحث عن بدائل تمويلية في حال وجود أي خلل في ذلك، حيث كشف الواقع العملي عن انعكاسات سلبية في حال عدم اختيار السبيل التمويلي الفعال خاصة في ظل وجود جملة من العوامل التي تحكم كل عقد تمويلي وتفرض إحتمالية الاتجاه نحو انعكاسات سلبية تؤثر على تحقق التنمية الاقتصادية.

### المطلب الأول: النظام القانوني الخاص بتمويل عقود الاستثمار الدولية

تتناول هذه الجزئية عنصرين هامين في البحث وهما الهيئات الدولية والإقليمية التي تكفل عملية التمويل و ابرام عقود التمويل في إطار ذكر العوائق التي تواجه طالب التمويل خاصة ما يتعلق بطول المفاوضات وذلك بالفصل بين مصادر التمويل الداخلية والدولية لأن كلا منهما يخضع لنظام قانوني مختلف رغم التداخل الحاصل بينهما.

#### الفرع الأول: مصادر التمويل الدولية

ترتبط مصادر التمويل بالهيئات الدولية والإقليمية التي وجدت لتحقيق هذا الغرض وهو ما تناولناه في الجزئية السابقة في المساعي القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية في إطار تمويل وتشجيع عقود الاستثمار الدولية وتدليل كل الصعوبات أمام الاستثمار الأجنبي والتي يعد التمويل أهمها لذلك نجد أن مؤسسات التمويل الدولية لعقود الاستثمار وخاصة مشاريع البنى التحتية تتمثل في الهيئات التالية وذلك في شكل قروض دولية مقابل ضمانات وشروط وتحديد سعر فائدة يمكن وصفها بالمرتفعة وتتمثل في:

-البنك الدولي للإنشاء والتعمير

-وكالة التنمية الدولية

-منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

-مؤسسة التمويل الدولية

-برنامج الأمم المتحدة للتنمية

-البنك الإسلامي للتنمية

حيث يقوم هذا المصدر على القروض التي تقدم للدول التي تحتاجها لدعم التنمية الاقتصادية وموازنة ميزان المدفوعات كما يمكن أن تكون في شكل إعانات في إطار ما يعرف بالبرامج التمويلية للدول النامية أو قروض أجنبية تجارية.

كما يعد الاستثمار الأجنبي غير المباشر وسيلة لتمويل عقود الاستثمار الدولية الذي يتم في إطار البورصات والأسواق المالية العالمية، ويعد الاستثمار الأجنبي المباشر كذلك أداة للتمويل أين يساهم المستثمر الأجنبي بماله الخاص في تنفيذ المشاريع الاستثمارية داخل البلد المضيف وبالعملة الصعبة أخذا بذلك على عاتقه مخاطر الاستثمار الدولي.

**الفرع الثاني: مصادر التمويل المحلية**

تتمثل هذه المصادر في قيام الدولة بتمويل المشاريع الاستثمارية الدولية برأس مالها العام حيث يرى الخبراء بأن الدول التي تملك موارد طبيعية بترولية لا تجد إشكالية في تقديم الدعم المالي الضروري للمشروع فضلا عن العوائد التي تعود لخزينة الدولة من الضرائب كما يمكن أن يكون مصدرها غير ضريبي كالعوائد المالية التي تأتي من نشاطات المؤسسات العمومية في مختلف المجالات كإنتاج السلع والخدمات.

لقد تم اعتماد طريق تمويلي أخر يقوم على إشراك القطاع الخاص المحلي في التنمية الاقتصادية وذلك بتشجيعه بجملة من الامتيازات على استثمار أمواله في شراكات أجنبية أو شراكات مع مؤسسات حكومية في عقود مع أجانب، وقد شجعت القوانين على هذا النوع من التمويل لما للقطاع الخاص من قدرات على جذب صغار المستثمرين المحليين بطرح الأسهم والسندات كما يعد القطاع الخاص عصب الانفتاح والنمو الاقتصادين.

وفي مواجهة مؤسسات التمويل الدولية تعد مؤسسات الإقراض الداخلية من بنوك ومؤسسات مالية وسيلة لسد العجز المالي في المشاريع الاستثمارية وخاصة في مجال البنى التحتية ما يساعد على استثمار الودائع المصرفية والمحافظة على التوازن المالي للعقود.

**المطلب الثاني: تقييم كل نموذج تمويلي في إطار انعكاساته على أداء عقد الاستثمار**

لكل مصدر تمويلي ألياته القانونية وضماناته وعوائقه كذلك، كما لكل نموذج انعكاساته التي أثبتها التطبيق العملي، فمساعي الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية وما تقدمه من تنازلات ضريبية وضمانات قانونية ومالية وقضائية لابد أن يجد طريقه في تحقيق الهدف الاستثماري وذلك باختيار السبيل التمويلي الأمثل وتجنب كل ما يمكن أن يقف في طريق تنميتها الاقتصادية أو يخلق لها مشاكل قانونية مستقلبية وتبعية مالية واقتصادية.

**الفرع الأول: تقييم مصادر التمويل الدولية**

لابرام عقود التمويل الدولية شروط لابد من الوقوف عليها وهي السبب الرئيسي في طول المفاوضات المتعلقة بها فرغم دراسات الجدوى التي تقوم بها الدولة طالبة القرض، إلا أن مؤسسات الإقراض الدولية واعتمادا على الخبرة التي يملكها خبراؤها في هذا المجال تعمل على إعادة الدراسة وفق النموذج المسطر من قبلها.

أبرز ما يكون محل تأكيد من قبل مؤسسات الإقراض الدولية هو جدوى المشروع في التنمية الاقتصادية فتسعى للتأكد من سلامة الأنظمة النقدية والمالية و الحوكمة والإدارة الرشيدة، فيكون القرض إما بعملة قابلة للتحويل تقتني بها الدولة المقترضة حاجاتها ومستلزمات مشاريعها أو قرض لاقتناء مستلزمات التنمية من أسواقها أو يكون عبارة عن قرض مخصص أي موجه لمشروع معين كمشاريع البنى التحتية.[1]

وفي إطار تقييمنا لهذا النموذج التمويلي وجدنا أن الدولة تكون مذعنة وذلك بفرض جملة من الشروط والتدخل حتى سياستها الداخلية وفرض تغييرات تتماشى مع متطلبات مؤسسات الإقراض الدولية كإرغامها على التعامل مع دول بعينها دون غيرها وفرض نسبة فائدة عالية ما يجعل من هذا السبيل التمويلي أضراره أكثر من منافعه، وكمثال على ذلك ما واجهته الجزائر أين وقعت في أزمة المديونية مما أثر على وتيرة التنمية الاقتصادية سلبا وتطلب سياسة رشيدة لتدارك الوضع ، بالتالي يعد هذا الخيار التمويلي في أدنى السلم الترتيبي لخيارات التمويل ولا يجب الاعتماد عليه إلا في حالات الضرورة القصوى.

أما فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي غير المباشر كمصدر لتمويل الاستثمارات بصناديق الاستثمار الدولية والبورصات العالمية فإن تدفق هذا النوع من التمويل يؤثر على ميزان المدفوعات ويرفع من سعر العملة الوطنية وزيادة معدلات التضخم ...إلخ وذلك يمس بالإصلاحات الاقتصادية ويأخذ الاقتصاد المبني عليه إلى زاوية التدهور[2]، وبفرض أخر السحب المفاجئ للأموال المستثمرة يؤدي إلى تقلبات في سعر الصرف وأي مضاربة في البورصات ستؤدي إلى انهيار الاقتصاد، وهو الأمر الذي دفع بالدولة المضيفة إلى اعتماد نظام قانوني خاص بتحويل الأموال المستثمرة وإخراجها في إطار قانون النقد والقرض والقوانين التنظيمية المرافقة له بتحديد نسبة التملك في رأس المال وفرض الشراكة في المجالات الحساسة والاستراتيجية وإخضاع تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عنه إلى تحديد نسبي يحدده ويراقبه البنك المركزي، أما التمويل بطريق القروض الخارجية التجارية فإن هذا النوع من القروض يرتبط بنسبة المخاطرة وهو عنصر ثابت في الاستثمارات الدولية.

---

[1] -عوض الله شيبة الحمد المراغي، عقود المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية ،1994، ص ص13-29.

[2] -دفلاق علي ،الاستثمار الأجنبي غير المباشر ودوره في تفعيل نشاط سوق الأوراق المالية ،المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ،العدد 3، 2015، ص 78.

أما تمويل التنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر يكون بالمال الخاص وبالعملة الصعبة فيأخذ المستثمر الأجنبي على عاتقه تمويل المشروع وفي مقابل ما يمنح له من امتيازات مالية وضريبية مع تمكينه من صلاحيات كلية أو جزئية في إدارة المشروع فنفترض تحقق مبدأ حسن النية حفاظا على أمواله المستثمرة وتحقيقا لأهدافه الاستثمارية، ويجد هذا النموذج التمويلي صيته في البلدان المضيفة التي تلتزم بالضمانات القانونية والتشريعية التي تأخذها علة عاتقها لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر المنتج كونها توفر لهم الأمن القانوني والسياسي والمالي والاقتصادي كذلك كما يساعد التمويل بالعملة الصعبة في موازنة ميزان المدفوعات ورفع احتياطي الدولة من العملة الصعبة وإرساء قاعدة التنمية الاقتصادية، ونظرا لضخامة مشاريع عقود الاستثمار الدولي وفي الغالب تكون عبارة عن عقود مركبة وهو مافرضه التطور العالمي فإن الاستثمار الأجنبي المباشر طور من سبيله التمويلي وذلك في إطار مايعرف "بالمشروع المشترك" ويتم ذلك بالاتحاد بين العديد بين المستثمرين في تنفيذ المشروع كسياسة لتوزيع المخاطر وتخفيف الالتزامات والأعباء العقدية مع تحديد حقوق والتزامات ومساهمة كل طرف وذلك بتقديم الدعم المالي والمادي والبشري للمشروع.

**الفرع الثاني: تقييم مصادر التمويل الداخلية**

نجاعة التمويل بالقطاع الخاص المحلي ومؤسسات الإقراض الداخلية يعتمد في فعاليته على جودة السياسة التشريعية النقدية الداخلية ومدى قدرتها على تسيير الأمور المالية من خلال قوانين الصرف وكذلك الهيئات القائمة على ذلك، فضلا عن دور القطاع المصرفي في التشجيع والربط بين المدخرين والمستثمرين ووضع حد للأسواق الموازية، كونه يشكل انعكاس موازي لمساعي النظام المالي العالمي الذي يسعى إلى عولمة رأس المال وتسهيل تمويل الاستثمارات والتجارة الخارجية، كما أن ضعف الاقتصاد الخاص المحلي يجعله عنصرا ضعيفا للتمويل كونه رهن جملة من العوامل التي تشكل عائقا أمام فعاليته.

لتفعيل هذا الأسلوب التمويلي لابد من السهر على تحيين القوانين المصرفية وتقديم كل الإصلاحات التي تزيح عوائق التنمية الاقتصادية وتزيد من فعالية القطاع الخاص في تحريك عجلة التنمية الاقتصاد والمساهمة في تنويع مجالات الاستثمار والانتاج والتصنيع.

**خاتمة:**

في ختام بحثنا وبعد تحديد ماهية عقد الاستثمار الدولي وضبط علاقته بالتنمية الاقتصادية والمتمثلة أساسا في المساهمة المادية والتكنولوجية في مشاريع المخططات التنموية التي يضعها البلد المضيف، والتي يبدل في سبيل تحقيقها جهدا كبيرا من خلال الضمانات القانونية والمالية والقضائية والامتيازات الجبائية

وشبه الجبائية، غير أن طبيعة الاستثمار تفرض جملة من العوائق من بينها إشكال التمويل وضرورة التعامل معه بما يكفل تحقق الفائدة والتنمية وتجنب الانعكاسات السلبية ، وجملة النتائج المتوصل إليها تتمثل في:

- للتمويل أثر كبير في تحقق التنمية الاقتصادية وتحريك عجلة الاقتصاد المضيف وذلك باعتماد النظام التمويلي المناسب ما يفرض التمكن القانوني لدى المفاوض باسم الدولة حتى لاتجد الدولة المضيفة نفسها مدعنة وفي مركز قانوني ضعيف .

- الإقراض الخارجي سبيل تمويلي أضراره أكبر من منافعه لذلك لا يفترض اللجوء إليه والبحث عن سبل تمويلية بديلة.

- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بالاستثمار الأجنبي غير المباشر أحسن سبيل تمويلي لما له من أثر في الاقتصاد المضيف رغم أن الاستثمار الأجنبي غير المباشر لبنة التمويل الاستثماري مع ذلك يرفع من نسبة المخاطرة رغم أثره في تفعيل السوق المالية.

- التمويل المحلي يعد سبيلا غير فعال لأن فعاليته ترتبط بقوة الاقتصاد المحلي ونجاعة الأنظمة القانونية المالية والنقدية داخل البلد المضيف، لذلك نقدم جملة من التوصيات تتمثل في:

- السهر على تحقيق التنوع الاقتصادي داخل البلد المضيف بعيدا عن الاعتماد على قطاع المحروقات لأن ذلك يساعد في تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية وتحريك السوق المالي ورفع مستوى المنافسة وذلك يكون باتباع قوانين مجدية وتحيينها تماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار والعلاقات الدولية.

- لابد من القيام بدراسة الجدوى قبل أي مشروع استثماري وأن يكون ذلك خلال المدة الكافية التي تختلف باختلاف طبيعة ومجال المشروع وخاصة القيام بالدراسة المالية الضرورية والبديلة التي تسمح باستمرار المشروع وتنفيذه والمحافظة على توازنه المالي والعقدي.

-

## قائمة المصادر والمراجع

**المؤلفات:**

- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار الدولية في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.

- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- عوض الله شيبة الحمد المراغي، عقود المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية ،1994.

- معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2015.

**المصادر:**

- الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 7-6-1972، الجريدة الرسمية رقم 53.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 7-10-1995 ،الجريدة الرسمية رقم 59.
- المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30-10-1995، الجريدة الرسمية رقم 66.
-المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 30-10-1995، الجريدة الرسمية رقم 66.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-210 المؤرخ في 5-5-2003 الجريدة الرسمية رقم 33.

**المقالات:**

-دفلاق علي ،الاستثمار الأجنبي غير المباشر ودوره في تفعيل نشاط سوق الأوراق المالية ،المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ،العدد3، 2015.